مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 8 العدد: 3 الشهر: 9 السنة: 2025
ص.ص 733 - 753

العمل للنفع العام كآلية عقابية مستحدثة في التشريع الجزائري

Public Benefit Work as a New Punitive Mechanism in Algerian Legislation

د. خرشي عثمان[1]
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب - الجزائر
otmane.kharchi@univ-temouchent.edu.dz
مخبر الأسواق وتشريعات التشغيل والمحاكاة في دول المغرب العربي

د. عويسات لحسن
جامعة سعيدة د. طاهر مولاي - الجزائر
lahcen.aouissat@univ-saida.dz
مخبر الدراسات القانونية المقارنة

تاريخ الاستلام: 07-04-2025	تاريخ القبول للنشر: 12-09-2025

ملخص:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أحد أبرز العقوبات البديلة المستحدثة التي يجب ان تُفرض على المجرمين بغرض الردع وحماية المجتمع بشكل عام فهي عقوبة تهدف لإصلاح المجرمين وحماية النظام الاجتماعي من جهة، وتعويض المجتمع عن الضرر الذي أحدثه الشخص المُدان بتصرفاته، وتعزيز الانتماء والمساهمة الإيجابية في المجتمع من جهة أخرى، هذه المصالح الأخيرة دفعت مختلف التشريعات العقابية المعاصرة لإقرارها وضمها في مجالها القانوني مع تقيدها بشروط معينة من أجل تفعيلها وتطبيقها على أكمل وجه مثل ما هو الحال عليه في التشريع العقابي الجزائري، و من التطبيقات لهذا النوع من العقوبات البديلة في مختلف التشريعات العقابية في كثير من الدول تشير إلى ذيوع تطبيقه باعتباره أبرز البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام، الحبس القصير المدة، العقوبات البديلة، قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract:

Public benefit work penalty is considered one of the prominent alternative penalties imposed on criminals aiming to deter and protect the community. It serves the dual purpose of rehabilitating offenders and safeguarding social order on

[1] عثمان خرشي

one hand, while compensating the community for damages caused by the convicted individual and fostering a sense of belonging and positive contribution to society on the other. These latter interests have driven various contemporary punitive legislations to incorporate and confine it within their legal framework, subject to specific conditions for activation and implementation. This is reflected in Algerian criminal legislation, which has started to materialize in practice through the application of this type of alternative penalties in various contemporary punitive legislations of many countries, indicating its growing prevalence as a prominent alternative to short-term custodial sentences.

Keywords: Public Benefit Work - Short-term Imprisonment - Alternative Penalties - Sentencing Judge.

مقدمة:

إنّ مفهوم السجن يكاد يرسخ كمؤسسة إصلاحية في أداء مختلف المؤسسات العقابية خاصة العربية منها بحيث رافق هذا التحول تطورا آخر في معاملة السجين نفسه، بحيث يتم النظر إليه اليوم كشخص له كرامة وهو بحاجة إلى العلاج والرعاية والعناية كي يعود لمجتمعه سليما وصالحا ماديا ومعنويا، لذلك فإنّ تحويل السجن إلى مؤسسة إصلاحية يسمح بإعادة تأهيل وإصلاح النزلاء كي ينخرطوا بصفة عادية داخل المجتمع (أحسن طالب وآخرون، 1999، ص3)، فالنزيل لم يفقد إنسانيته بمجرد الحبس لذا يجب أن يتمتع النزيل بحقوقه الأساسية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه ليجد بذلك مكانا صحيحا في مجتمعه بعد الإفراج عنه، لأن غياب مثل هذه الحقوق قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم أخرى جديدة أو تكرار جريمته الأولى.

هذا المنطلق والمبدأ هو ما أكدته توصيات المؤتمرين، المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس عام 1980 (المؤتمر السادس، https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html، 1980)، والمؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقدة في ميلانو عام 1985 (المؤتمر السابع، إيطاليا، 1985) ، الأول أكد بضرورة نشر التدابير البديلة لعقوبة الحبس من خلال إدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء مختلف الأجهزة القضائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها، والثاني أكد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء

والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين.(عصام الحسني، دلهم ناصر، ص33).

من هذا يتضح بأنّ الهدف من أي سياسة عقابية مهما كان مصدرها التشريعي هو السعي إلى محاربة السلوك الإجرامي بصفة فعالة نظرا لما يشكله هذا السلوك من تهديد حقيقي للمصالح الفردية والجماعية وما يفجره من آثار سلبية على المجتمع (لخميسي، 2007-2008، ص3)، لذا عمدت السياسة العقابية في الجزائر على تبني المبادئ السياسة العقابية الحديثة وانطلقت أساسا من مفهوم الدفاع الشرعي ضد الجريمة وتكييف العقوبة بشكل يسمح بتحقيق هذه الأهداف النبيلة، ولأجل ذلك فإنّ الجزائر ومن أجل تحسين ظروف المسجونين واحترام حقوقهم عمدت إلى إلغاء الأمر02/72 المؤرخ في10 فبراير1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بصدور القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن أحكاما وقواعد جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية طيلة السنوات الأخيرة حول ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى أعلى مستويات مثلى (أسماء، 2011-2012، ص2).

ذلك أنّ السياسة العقابية الحديثة تشهد تطورا كبيرا في جميع الجوانب المرتبطة بها خاصة في مجال السبل الكفيلة بالقضاء على الجريمة (مصطفى، 2010-2011، ص13) من خلال وضع أساليب معاملة عقابية بديلة لتنفيذ العقوبة تكون خارج المؤسسات العقابية كالعمل للنفع العام الذي لجأت إليه جل التشريعات العقابية، وتبنتها في قوانينها العقابية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة الذي أصبح لا يجدي نفعا في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هذه المدة القصيرة (ميلود، 2015، ص83)، فهذا المشرع الجزائري مثلا قد تبنى عقوبة النفع العام من خلال الفصل الأول مكرر من الباب الأول من

قانون العقوبات ضمن نصوص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر6.(قانون العقوبات الجزائري، 16/02).

فماهوا الدور الذي يمكن أن تلعبه عقوبة النفع العام عندما تطبق بدل عقوبة الحبس القصير المدة ؟ وما واقع تطبيقها في بعض التشريعات العقابية المعاصرة كالجزائر مثلا؟

للإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من الاعتماد على منهجين وصفي وآخر تحليل من خلال مبحثين، الأول نتطرق فيه لمفهوم عقوبة النفع العام، أما الثاني فسنتطرق فيه : واقع وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام في بعض التشريعات العقابية المعاصرة منها التشريع الجزائري.

1- مفهوم عقوبة العمل النفع العام

على خلاف العقوبات البديلة السالبة للحرية فإنّ العقوبات البديلة المقيدة للحرية كعقوبة النفع العام تعتبر أحد النماذج الحقيقية للعقوبات البديلة السالبة للحرية بالنسبة للأشخاص المنحرفين الذين ارتكبوا سلوكا إجراميا ضارا بالمصالح الفردية والجماعية، إلا أنّهم لا ينطوون في حقيقة الأمر على أية خطورة إجرامية كالمجرمين المبتدئين أو المجرمين بالصدفة، فهؤلاء هم في حاجة فقط إلى تنبيه بسيط للرجوع إلى حظيرة المجتمع ولعل عقوبة النفع العام من بين أهم التنبيهات خاصة إذا ما كان الشخص ذو مكانة في المجتمع، فالوضع في مؤسسة عقابية ذات نظام مغلق لا يخدم في أي من الأحوال لا المجرم ولا الأهداف الحقيقية للعقوبة.

1.1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لقد تعددت التعريفات التي أتت بخصوص عقوبة النفع العام من تعريفات اصطلاحية وشرعية وفقهية فكل هذه التعريفات جاءت بحسب نظرتها لهذه العقوبة، كل حسب الزاوية التي ينظر من خلالها لهذه العقوبة، ونحن من خلال

هذه الدراسة سنكتفي بالتعريفات التي جاء بها بعض الفقهاء وكذلك ما جاء به المشرع الجزائري حول هذه العقوبة وهي في الآتي:

2.1- التعريفات الفقهية لعقوبة العمل للنفع لعام

هناك عدة تعريفات فقهية جاءت حول عقوبة النفع العام والتي اختلفت باختلاف نظرة مصدرها إليها فكان بعضها كالآتي:

فلقد عرفها بعضهم بأنّها: " تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا ولا ينطوي على أي خطورة إجرامية بالقيام ببعض الأعمال والنشاطات على مستوى المؤسسات العمومية تعود بالنفع والفائدة على المجتمع"(لخميسي، 2012، ص355) ، ذلك لأن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لهذا النوع من الجرائم البسيطة في الغالب أنها لا تناسب حالته بل وقد تشكل خطر أكبر من خلال الاحتكاك بالمنحرفين الخطرين والمعتادين الإجرام إضافة إلى الآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك.

وفي تعريف آخر جاء به بعضهم أنّ:" العمل للنفع العام هو عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة، تكمن في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون أجر بعد موافقته لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بعد تحقق شروط حددها القانون"(أحمد، 2016،ص167).

وفي تعريف فقهي مغاير أنّ عقوبة النفع العام كذلك هي:" جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع المذنب اختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي لفائدة أحد هياكل الدولة بحجم ساعي حده الأدنى 40 ساعة وحده الأقصى 600ساعة بمعدل ساعتين لكل يوم حبس خارج المؤسسة العقابية أو هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من

القانون العام كالبلديات أو المؤسسات العمومية والإدارية بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة"(صارة، 2018، ص177).

3.1- التعريفات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في موقفها من تعريف عقوبة النفع العام من معرف لها وآخر متجاهل لها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، فمثلا المشرع القطري أعطاها اسم عقوبة التشغيل الاجتماعي وعرفها بأنّها: " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون"، وكذا المشرع الإماراتي عرفها بأنّها: " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد الأعمال المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء"، وفي مثال عن التشريعات الغربية فقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها: " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة"(عصام حسني، 2019، ص36).

أما عن المشرع الجزائري فكما قلنا سابقا بأنه لم يعطي تعريفا لعقوبة النفع العام، واعتبره أسلوبا عقابيا حديثا واكتفى بذكر شروطه فقط أين أدرجه في قانون العقوبات من خلال القانون 01/09 سالف الذكر، هذا الأخير الذي نص على إمكانية استبداله مكان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا وتجدر الإشارة بأنّ العمل النفع العام كعقوبة بديلة اختلفت تسمياتها حسب اختلاف التشريعات المقارنة وكمثال عن هذه التسميات كالآتي:

- العمل للنفع العام (le travail d' interet) أخذت به بعض التشريعات كالجزائر وتونس وفرنسا.

- الخدمة للمنفعة العامة (community service order) أخذ به التشريع البريطاني.
- الأعمال المشتركة (travaux communautaires) أخذ به كل من التشريعين الكندي والهولندي (ميلود، 2015، ص85).

1. 4 - خصائص وقانونية عقوبة العمل للنفع العام

إنّ العمل للنفع العام كعقوبة له من الخصائص ما يميزه عن باقي العقوبات البديلة الأخرى، هذه الخصائص جعلت من هذا الآلية محط وكتابات العديد من الفقهاء واهتمام الكثير من التشريعات، هذه الأخيرة التي وضعته ونظمته في قالب قانوني أين يستطيع القاضي المختص تطبيقه واعتماده في القضايا المطروحة أمامه والتي تحقق شروط تفعيله.

1. 4-1 - خصائص عقوبة العمل للنفع العام

إنّ فلسفة العقوبة البديلة على أساس أن الجاني بفعله أضر بالمجتمع وأنّ معاقبته بالحبس فيه كلفة إهدار للمال العام، حتمت تدخل العديد من الفقهاء لإيجاد حلول تنادي بإيجاد عقوبات بديلة مناسبة تساهم بالدرجة الأولى بإصلاح المجرم من جهة وتنقص على كاهل الدولة إنفاق وإهدار أموال كبيرة، بل وتساهم في خدمة المجتمع لذلك كان من سلامة المنطق أن لا يخدم المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مستريحا أو مستراحا منه (بوزيان، 2016، ص266)، بل يجب على هذا الأخير أن يخدم المجتمع الذي أضر به على سبيل الالزام عن طريق تقديم خدمات اجتماعية أو غرامات مالية لصالح الخزينة العامة للدولة أو غيرها من العقوبات الأخرى النافعة.

لذا يتميز العمل للنفع العام كعقوبة بمجموعة من الخصائص والتي تتمحور كأصل عام حول جوانب قانونية وأخرى اجتماعية واقتصادية، هذه الخصائص تتمثل في:

- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية ومن عدم إمكانية إيقاعها إلا بموجب حكم قضائي وكذلك طبيعتها الشخصية وانقضائها بكافة أسباب الانقضاء التي تنقضي بها العقوبة أو الدعوى الجنائية.
- عقوبة النفع العام نظام جنائي يحتوي على صفة العقاب من خلال شغل وقت الفراغ الخاص بالشخص في تأدية ذلك العمل الأمر الذي يحول دون استمتاعه به أو استفادته به في أنشطة أخرى(حمر العين،2014-2015، ص149).
- الفائدة الاجتماعية التي تظهر وتترجم من خلال أنّ المحكوم عليه يعمل في بيئته الاجتماعية فيبقى قريبا من أسرته وعمله فضلا عما يؤديه العمل لخدمة المجتمع من خدمات اجتماعية.
- الفائدة الإصلاحية لعقوبة العمل النفع العام والتي تظهر من خلال إعادة التوافق للمحكوم عليه مع المجتمع وإعادة الصفة الاجتماعية للشخص بعدم عزله عنه، الأمر الذي يساعده في إعادة إدماجه وصيرورته فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع (حمر العين، 2014-2015، ص149).

الفائدة الاقتصادية لهذه العقوبة البديلة والظاهرة من خلال ما يحققه المحكوم عليه من مكاسب مالية تفيده وتفيد الدولة عن طريق تخفيف النفقات الباهظة التي تصرف على تسيير السجون(دكاني وعدو، 2019، ص358).

1.4.1-2- الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

إنّ طريقة إصدار العقوبات البديلة تلعب دورا كبيرا في نجاح أو فشل أي سياسة جزائية ذلك أن العقوبات البديلة تتطلب بنية تحتية من مسؤولين يكون لهم ارتباط بالمحكمة المصدرة للعقوبة البديلة أين يقومون بتأطير المحكوم عليهم ومراقبة إصدار الأحكام والتعامل مع المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه هؤلاء بالمقترح التوجيهي الخامس عشر طبقا لما جاء في صياغة العقوبات البديلة الذي صدر عن كينغز كوليج لندن بالمركز الدولي للدراسات السجنية (صياغة العقوبات البديلة، https://prisonstudies.org/، ص7)، هذا ويبقى الإنسان مهما كانت طبيعته له كرامته التي

من الواجب على الغير احترامها حتى وإن كان مسجونا أو محبوسا وهو ما أكدته المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، هذا العهد صادقت وانضمت إليه الجزائر في 1989/09/12، والتي نصت بأنّه: " يعامل المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، وهو ما أكده بعد ذلك التعديل الدستوري 1996 من خلال المادتين 34 و35 منه (مرسوم رئاسي، 438-96، ج.ر العدد76، 1996)، والتعديل الدستوري لـ 2016 من خلال المواد 40 و41. (القانون الدستوري، 01-16، ج.ر العدد14، 2016).

إن احترام إنسانية وكرامة المحكوم عليهم ترجمه المشرع الجزائري بإصداره لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (قانون تنظيم السجون، 05-04، ج.ر.العدد 12، 2005) ، والذي أكد من خلاله على ضرورة إعطاء الرعاية الصحية الأهمية القصوى قبل الدخول للمؤسسة العقابية وأثناء وقبل الخروج من هذه المؤسسة، فهذا القانون بين مختلف حقوق وواجبات المحبوسين على اختلاف فئاتهم العمرية والجنسية والعرقية وبين مختلف الأنظمة التي من الممكن أن يستفيد منها المحبوسين لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية على نحو يخلصهم من البيئة الإجرامية.

هذا وتعتبر عقوبة النفع العام عقوبة حديثة جاءت بعد اعتمادها في بعض الدول على سبيل التجربة أي بعد النجاح الذي حققته هذه العقوبة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، هذا النجاح جعله ينتشر بشكل واسع في التشريعات العقابية المعاصرة والتي كانت الجزائر إحداها، فلقد أنشأ المشرع الجزائري هذا النظام من خلال القانون 01/09 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري،(ج.ر. عدد 15، سنة 2009)، أين تمم المشرع هذا الأخير بإضافته لفصل جديد تحت عنوان: الفصل الأول: مكرر من الباب الأول: من الكتاب الأول: من الجزء الأول: من قانون العقوبات الجزائري، هذا الفصل احتوى على 6 مواد نظمت عقوبة النفع العام من

المادة 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6، والتي سيتطرق لإجراءاتها بشيء من التفصيل من خلال البند الآتي.

2- واقع وشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تشريعيا

إنّ عقوبة النفع العام تعتبر أحد أهم العقوبات البديلة الهامة التي نصت عليها مختلف التشريعات المقارنة وكذا للتشريع الجزائري، وذلك لما لها من أهمية وفائدة كبيرة سواء على نفسية المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل، هذه المصالح الأخيرة دفعت هذه التشريعات لإقرارها وضمها في مجالها القانوني مع تقيدها بشروط معينة من أجل تفعيلها وتطبيقها على أكمل وجه مثل ما كان الحال مع التشريع الجزائري الذي حدد مجموعة من الشروط، والتي في حالة توافرها تستطيع النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات أن يُفعلا هذه الآلية تفعيلا سليما يرجى من ورائه الوصول للهدف المسطر له.

2. 1- تطبيقات عقوبة النفع العام تشريعيا

هناك عدة نماذج في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي كان لها من الأثر الإيجابي الجلي على المحكوم عليهم في العديد من الدول وكان لقاضي تطبيق العقوبات دور كبير ومهم في تطبيقها، هذا الدور تجلى من خلال السهر والحرص الشديدين على قيام المحكوم عليه بعمله على أتم وأكمل وجه وتجلى كذلك من خلال المساعدات المادية والمعنوية التي أعطيت كجرعات للمحكوم عليه والتي أفادته في إعادته إلى الطريق السوي وإدماجه في المجتمع كعضو فعال ومنتج.

2. 1-1- إحصائيات ونماذج عن عقوبة النفع العام تشريعيا

هناك عدد منّ التطبيقات لهذا النوع من العقوبات البديلة في مختلف التشريعات العقابية في كثير من الدول تشير إلى ذيوع تطبيقه باعتباره أبرز البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ففي فرنسا مثلا أشارت

الإحصائيات الجنائية الصادرة عن وزارة العدل عام 2004 أن الأحكام القضائية الصادرة بتطبيق عقوبة النفع العام كانت تمثل غالبية الأحكام التي انطوت على عقوبات بديلة.

وعن بعض النماذج الحقيقية لهذه العقوبة فتجلت من خلال تعرض بعض المشاهير الأمريكيين خاصة في الأواسط الفنية لعقوبة النفع العام والتي كانت مناسبة لهم فخدموا المجتمع بصفة إيجابية ونالوا عقابهم عقابا نفسيا حيث بلغت نسبتها حوالي 75% من إجمالي الأحكام الصادرة ككل البالغ عددها (31518) حكم. (نبيل، العبيدي،2015، ص350).

أمّا على المستوى الوطني فقد أشار المدير العام السابق لإدارة السجون مختار فليون في هذا الأمر بأنّ مختلف التقارير الواردة من عدة نيابات عامة تفيد أنّ جل المحاكم شرعت بالنطق بعقوبات بديلة للسجن، مشيدا بإيجابيات هذا الإجراء الذي أدرج في التعديل الأخير لقانون العقوبات، كما طالب هذا المدير السابق اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتعاون مع قضاة تطبيق العقوبات لتسهيل عملية تطبيق عقوبة النفع العام البديلة لعقوبة الحبس، مشيرا إلى أنّ التعاون بين مختلف القطاعات في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم خلال السنتين الماضيتين أثبت فعاليته.(جريدة الشروق، 2010).

كما صرح كذلك وقال بأنّ العقوبات البديلة في الجزائر أثبتت نجاعتها وأهميتها، حتى أن هذه العقوبات التي كانت قبل دخول إجراءات السوار الإلكتروني، والتي أثبتت بأن عدد كبير من الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بدل حبسهم استفادوا من عقوبة النفع العام بعدد فاق 15 ألف فرد.

وكذلك في كلمة ألقاها وزير العدل السابق حافظ الأختام الطيب لوح أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أعطى أهمية بالغة للتدابير الغير احتجازيه من

خلال إجراء الوساطة والأوامر الجزائية وأن إدراج عقوبة النفع العام كعقوبة بديلة هي خطوة هامة في مجال تحديث المنظومة العقابية، مستدلا بانخفاض القضايا المجدولة في مواد الجنح سنة 2016 بنسبة تفوق 34 % وبنسبة تفوق 38 % سنة 2017، بسبب تطبيق الإجراءين الأولين الوساطة والأمر الجزائي.

هذا وقد أكد نفس الوزير السابق أنّ السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال تقوم دوما على مبادئ الدفاع الاجتماعي وتبنى على قواعد احترام حقوق الإنسان ومراعاة الظروف الشخصية لكل معاقب، حتى أنّه كشف عن مشروع لمراجعة الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام لتوسيع مجالات تطبيقها كعقوبة بديلة للمؤسسة العقابية وللحبس القصير المدة. (جريدة الرائد، 2018).

3. 1-2- مآل تطبيق عقوبة العمل النفع العام في التشريع الجزائري

تعتبر الرقابة في مرحلة التنفيذ العقابي ضمانة هامة لحسن تطبيق القانون وضمانة على عدم مخالفة إجراءات التنفيذ وهذا كله يدخل في قالب تنفيذ السياسة الجنائية بشكل أفضل من أجل حماية المجتمع من المنحرفين وحماية هؤلاء حتى من أنفسهم (طاشت وردية، 2017/2016، ص37)، ، هذا وتبقى آثار تفعيل وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام تتحكم فيها مدى استجابة وانضباط المحكوم عليه في القيام بالعمل الذي كلف به، فقد تكلل مسؤوليته بنجاح وقد تفشل:

- في حالة انتهاء عقوبته بنجاح فهذا دليل على قيام المحكوم عليه بجميع التزاماته وفقا للبرنامج المسطر قانونا وبدون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلة، هذه الأخيرة بعد تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته تخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 على هامش الحكم والقرار. (عبد اللطيف، 2017، ص309).

- أما في الحالة المعاكسة التي يخرق فيها المحكوم عليه التزامات العمل للنفع العام بسبب التقصير في أداء العمل المكلف به وفقا للضوابط المطلوبة أو لعدم احترامه ساعات العمل أو أبدى تصرفات مشينة داخل المؤسسة المستقبلة، تقوم هذه الأخيرة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا الذي يقدر مدى جسامة الخطأ والذي على أساسه يتخذ قرارا إما بتنبيه وتحذير المحكوم عليه وحتى إعطائه عملا آخر وإمّا تعريضه للعقوبات من خلال إخطار النيابة العامة التي تتخذ في شأنه الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

وعليه فإنّ مرحلة التنفيذ العقابي أي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكما تتحكم فيها عملية استجابة وانضباط المحكوم عليه في القيام بالعمل الذي كلف به، فإنّه وقبل مرحلة التطبيق يجب أن يستوفي المحكوم عليه بعض الشروط للقول بأهليه هذا الأخير في الاستفادة من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، هذه الشروط التي سيتم التفصيل فيها من خلال الآتي.

2: شروط تطبيق عقوبة النفع العام في التشريع الجزائري

من خلال النصوص المنظمة لعقوبة النفع العام في قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضوابط والشروط التي تقيد تطبيق هذه العقوبة، وهي شروط ذاتية تتعلق بشخص المحكوم عليه وشروط موضوعية تتعلق بنوع الجريمة المرتكبة، وشروط أخرى تتعلق بالحكم.

1.2- الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه لتطبيق عقوبة النفع العام

لقد قيد المشرع الجزائري تطبيق هذه العقوبة بشروط تتعلق بشخص المحكوم عليهم، فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة على كل الجناة وذلك لما لهؤلاء من خطورة متفاوتة مع بعضهم البعض وكذلك حتى تعطي العقوبة مفعولها على أكمل وجه، لذلك تعمد المشرع إعطاء فرصة الاستفادة من هذه الآلية لفئة من المحكوم

عليهم دون غيرهم، لأنه رأى أنهم يستحقون ذلك وحتى أن أفعالهم ليست بالخطورة التي توجب وتلزم عقوبة السجن أو الحبس وكذلك أن أغلبهم من المبتدئين الذين زلت بهم القدم وسقطوا في بئر الإجرام، هذه الشروط تمثلت في الآتي:

يجب أن لا يكون المحكوم عليه بهذه العقوبة من المسبوقين قضائيا أي من المبتدئين إجراميا الذين زلت بهم القدم لأول مرة ولو يرتكبوا جرائم تشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع هذا الشرط جاء ضمن نص المادة 5 مكرر1 من قانون رقم 01/09 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري تنص بأنّه: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية :

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا. يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة. يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

- يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه بهذه العقوبة عن 16 سنة، هذا السن يعتبر الحد الأدنى للعمل في الجزائر والذي أقره المشرع الجزائري بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في نص المادة 15، وهذا الشرط نصت عليه أيضا المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات سالف الذكر.

- يجب أن تكون فيه موافقة صريحة من المحكوم عليه لذلك لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا عند حضور المحكوم عليه في الجلسة ويبدي رضاه فيها.

إنّ الرضا والموافقة الصريحة التي أقرها المشرع الجزائري للمحكوم عليه نابعة من نص المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950-1953) التي تقضي بأنّه : " لا يجبر أحد على عمل إجباري "، وهو أمر ضروري لأنّ رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع للعمل أمام قاضي الموضوع يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة المستقبلة ويعتبر كدليل على نيته في الوفاء بالتزاماته. (أمحمدي، أمينة، 2015،ص83).

2.2: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة لتطبيق عقوبة النفع العام

إنّ الجريمة كأصل عام لا تخرج عن كونها مخالفة أو جنحة أو جناية، هذه الأنواع الثلاثة صنفت بحسب درجة خطورتها، كما أنّ لكل صنف له فئة من المجرمين ينتمون إليه بل وقد يوجد فئات تنتمي للأصناف الثلاثة دفعة واحدة، لهذا ومن أجل مواجهة الظاهرة الإجرامية كان لابد من ابتكار ألوان جزائية جنائية معينة تطبق على هؤلاء المجرمين على أن يتلاءم كل لون مع فئة منهم.

هذا وحتى يلعب الجزاء الجنائي دوره فلابد وأن تكون له طبيعة فعلية تنفيذية تتخذ مظهرا ماديا ملموسا يتحقق به معنى القسر والإجبار حدد سعداوي محمد صغير (2009-2010) السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، وهو ما يظهر جليا من خلال عقوبة العمل للنفع العام التي يبذل فيها المحكوم عليه بها مجهودا ماديا يبعث في نفسه حس المسؤولية وعدم تكرار الفعل الغير مشروع، هذه العقوبة ليست على إطلاقها وإنّما تطبق على مرتكبي بعض الجرائم حددت على حسب مدة عقوبتها وفق الشروط الموضوعية التالية:

- يجب أن تكون المخالفة أو الجنحة التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات كجريمة القذف، هذا الشرط جاءت به نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات سالف الذكر.
- يجب أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها على المجرم تتجاوز السنة (12 شهر).
- كما يجب أن لا تتجاوز مدة معينة حددها المشرع بمجال أين فصل ما بين البالغين والقصر فلقد حددها بالنسبة للفئة الأولى بمدة لا تقل عن 40 ساعة ولا تقل عن 600 ساعة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، أما بالنسبة للفئة الثانية فئة القصر فقد حددها بمدة ما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة.

2. 3: الشروط المتعلقة بالحكم لتطبيق عقوبة النفع العام

إن الأحكام القضائية الجزائية كأصل عام تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها من حكم ابتدائي إلى نهائي إلى بات، فكما هو معروف أنّ الحكم الابتدائي يصدر عن محكمة أول درجة وهو قابل للطعن فيه سواء بالمعارضة أمام نفس المحكمة أو بالاستئناف أمام المجلس القضائي الدرجة الثانية للتقاضي، أما الحكم النهائي فهو الذي استنفذ طريقي الطعن المعارضة والاستئناف وقد يصدر من محكمة الدرجة أولى أو من محكمة درجة ثانية ،أما الحكم البات هو الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير العادية وبالرجوع لعقوبة العمل النفع العام في التشريع الجزائري الملاحظ أنّها لا تقبل التنفيذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وعليه فإنّ أهم الشروط المتعلقة بالحكم من أجل تطبيق عقوبة النفع العام في التشريع الجزائري فتتمثل في:

- وجوب صدور الحكم من جهة قضائية مختصة، فيشترط في إصدار عقوبة العمل للنفع العام أن لا تصدر من طرف الجهات القضائية

المختصة وهي المحاكم الجزائية، فبالنسبة للأشخاص البالغين تصدر من محكمة الجنح أو المخالفات أما الأحداث فتصدر من طرف قاضي الأحداث . (أحمد، ص170).

- لا تنفذ عقوبة النفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا لما جاء في نص المادة5 مكرر6 من قانون رقم 04/09 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري تنص بأنّه: " .لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا". بحيث يسهر على تطبيقه قاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.
- يجب تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام، أنّه تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية طبقا لما جاء في نص المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات بحيث يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، المادة 5 مكرر 4.

الخاتمة

من خلال ما تم وصفه ودراسته ضمن المباحث السالفة يتضح أن نظام النفع العام ذات طبيعة خاصة فهو يجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير من حيث الإلزام والتقييد للحرية، كما يحقق بذلك وظيفة الردع الخاص، لكن لا يكفي أن تقبل عليه المحاكم لأجل إنجاحه بل يجب أن تتوافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها لذلك يقع على عاتق مختلف الإدارات والمرافق مهمة خلق هذه الفرص وهذه الأعمال.

أمّا عن أهم النتائج التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة فهي أنّ:

- المشرع الجزائري حرم طائفة كبيرة من المجرمين المسبوقين قضائيا قبل صدور قانون 01/09 من الاستفادة من هذا النوع من العقاب خاصة الذين ارتكبوا جنحا بسيطة.

- الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام قليل بالنسبة للبالغين مقارنة مع ما قد يرتكبونه من أفعال مجرمة.
- من خلال استقرائنا لنصوص المواد المنظمة لهذه العقوبة البديلة نعيب على المشرع الجزائري في أنّه تارة يسميها عقوبة العمل للنفع العام وتارة يسميها بالعمل للنفع العام وشتان بين مصطلحي العقوبة والعمل خاصة من الناحية القانونية.
- احترافية قاضي الموضوع وقاضي تطبيق العقوبات ومختلف الإدارات المستقبلة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة تلعب الجزء الأكبر والأهم في عملية تأهيل هذه الطائفة من المجرمين.

وعن أبرز التوصيات التي سنخرج بها من خلال هذه الدراسة فهي كالآتي:

- يجب على مختلف الإدارات والمرافق العامة المستقبلة إعداد جداول خاصة تحدد فيها نوعية وكمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم حتى تتمكن هذه الأخيرة من التوفيق بين أحكامها المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه.
- نرى بأن يجعل المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام عقوبة إلزامية لا تخييرية وخاضعة في نفس الوقت للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع إن رأى بضرورة الحكم بها من عدمها وذلك بحسب طبيعة وظروف وشخصية الجاني.
- نرى بأن يعيد المشرع الجزائري النظر في المسبوقين قضائيا بأن يستفيدوا من عقوبة النفع العام خاصة إذا ما كانت الجرائم التي ارتكبوها بسيطة، بل وحتى الذين لم يتبقى على خروجهم من المؤسسة العقابية أكثر من سنة.

- كما نرى بأن يرفع المشرع الجزائري من الحجم الساعي الكلي والدوري لعقوبة النفع العام ورفعها على اقل تقدير إلى أربع ساعات في اليوم لرفع روح المسؤولية لدى المحكوم عليه بهذه العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع:

- **الكتب**

- أحمد طالب مبارك وآخرون، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، السعودية، 1999، ص3.
- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص3.
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2015، ص350.
- **المقالات:**
- أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة النفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13 ، جوان 2016، ص167.
- أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 52، العدد4 ، ديسمبر 2015، ص83.
- بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 26، مارس 2017، ص309.
- دكاني عبد الكريم، عدو عبد القادر، العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلدة5، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد 1، جانفي 2019، ص358.

- شريفي صارة، مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة النفع العام، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2 احمد بن احمد، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018، ص177.
- عصام حسني الأطرش، دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3 العدد 3، ديسمبر2019، ص ص 33-36.
- عليان بوزيان، حبشي لزرق، بدائل العقوبة السالبة للحرية من منظور إسلامي، مجلة المعيار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 13، جوان 2016، ص266.

- **الرسائل والمذكرات**

- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص " مؤسسات ونظم عقابية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014 – 2015, ص83.
- حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014 -2015، ص149.
- سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2009، ص58.
- طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموسم الجامعي 2017/2016، ص37.
- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2007 -2008، ص355.

- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الدراسية 2011 – 2012، ص2.
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر (نظرة على عملية التأهيلكما خبرها السجناء) أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، السنة الجامعية 2010 -2011، ص13.
- **المواقع الالكترونية:**
- المؤتمر السادس، فينزويلا سنة 1980 الذي عقد في كراكاس، إعلان كراكاس، https://www.unodc.org ، تاريخ التصفح: 03، ديسمبر، 2023.
- المؤتمر السابع، إيطاليا سنة 1985 الذي عقد في ميلانو، خطة عمل ميلانو؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث...، https://www.unodc.org، تاريخ التصفح: 03، ديسمبر، 2023.
- صياغة عقوبات بديلة، المقترح التوجيهي الخامس عشر، https://prisonstudies.org، تاريخ التصفح: 11، أفريل، 2020.
- **النصوص القانونية:**
- الأمر، 02/72، المؤرخ في10 فبراير1972 ،المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- قانون 11/90 مؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل جريدة رسمية رقم 17 مؤرخة في 21 أبريل 1990.
- القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير يعدل ويتمم الأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم الأمر 156/66 والمتعلق بقانون العقوبات الجزائري